

بنك الاستثمار القومي

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

في شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلي المصرى

وزير التخطيط

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصرى :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط

والتعاون الدولى فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى

من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ :

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بالتمرير بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المنوح للمجموعة (أ)

بواقع (٢٥٪) سنوياً ، ويُحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدورى

الممنوح للمجموعة (ب) بواقع (٧٥٪) سنوياً .

(المادة الثانية)

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم في استقرار الوعاء .

(المادة الثالثة)

تسري أسعار العائد ، وجدائل القيم الاستردادية المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على الشهادات المشترأة اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢٢

(المادة الرابعة)

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتھا البالغة عشر سنوات ، وفي حالة تغير سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسري التغيير على هذا الإصدار .

(المادة الخامسة)

تظل الشهادة المشترأة قبل ٢٠١٣/١٢/٢٢ بذات أسعار عوائدها وجدائل قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨

وزير التخطيط

رئيس مجلس إدارة البنك

د. أشرف العربي